للتوبيخ ظاهره ان الانكار للخروج عن هذه الاقسام فتكون الامثلة
السابقة داخلة في هذه الاقسام كقوله اغير الله تدعون فيجوز ان
يكون للتوبيخ اي لا ينبغي ان يكون ونحو قوله اتقتلني الخ للتكذيب
في المستقبل اي لا يكون هذا وهكذا سم   اي ما كان ينبغي هذا
في الماضي   فان العصيان واقع اي فلا يكون الانكار فيه للتكذيب
فمعناه التحقيق اي تحقيق ما يعرفه المخاطب من الحكم
فهذه الجملة سم وكتب   ايضا ما نصه لما سبق من ان التقرير
يطلق بهذا المعنى وكتب ايضا فمعناه التحقيق والتثبيت اقول
ما المانع من ان يقصد به التقرير بمعنى الحمل على الاقرار اذا اقتضى
المقام اعتراف المخاطب واقراره بالعصيان لغرضه من الاغراض
اولا ينبغي ان يكون اي هذا الامر الذي انت ايها المخاطب
بصدد عمله وقصد ايقاعه ع ق وكتب ايضا ما نصه هذا في الحال
والاستقبال والتوبيخ على المستقبل من حيث التصميم عليه
وان كان ليس واقعا واما في الحال والماضي فظاهر   ان يكون شمل
الحال والاستقبال لان ان اذا دخلت على ناسخ لا تخصصه بالاستقبال
اوللتكذيب في قالع ق بعد توضيحه المقام وقد تبين بما
تقرر ان التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في ان النفي
في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانتفاء ومدخولها
واقع او كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها ومدخولها غير
واقع فافهم اه وكتب ايضا قوله او للتكذيب اي تكذيب مدعي الشيء
المنكر وقولنا مدعي اي ولو على سبيل الفرض والتنزيل كما في ع ق
افاصفاكم اي خصكم اي لم يفعل ذلك اي لم يخصكم بالبنين
ويتخذ منه الملائكة بنات كما هو معتقدكم لتعاليه عن الولد مطلقا
اه ع ق   او في المستقبل اي والحال كما في الاطول وكانه
سكت عنه لانه اخذ من الماضي والمستقبل   انلزمكموها
بضم ميم الجمع مشبعة لاتصالها بضمير متصل وهل ضمها واجب
او راجح مع جواز السكون الاصح الثاني وعليه س ويونس وقرئ

انلزمكمها

انلزمكمها بالسكون افاده يس   على قبولها اي قبول الهداية
باتباع الشرع او قبول الحجة بالعمل بالشرع التي دلت عليه فالكفرة ادعوا
انهم يلزمون ما يكرهون اي نزلوا منزلة من يدعي ذلك لنسبتهم
للرسل حرصا لا ينبغي في زعمهم منع ق
ضرب مرادف لنكره   والحال الخ الظاهر انها موكدة لما استلزمه   وتقسيرهم من باب
العامل اعني نلزمكم المفسر بانكرهكم اذ الالزام على الشيء كراهته
بمعنى لا يكون هذا الالزام لان هذا حكاية عن نوح عليه السلام
وقوله لم يؤمر بقتال قومه وعبارة ع ق بمعنى انا معشر الرسل لا نبلغ منا
ذلك الالزام وانما علينا البلاغ لا الاكراه اذ لا اكراه في الدين وهذا
يناسب عدم الامر بالجهاد فالمراد نفي الالزام بالجهاد لا نفي التكليف
بالقبول اذ التكليف به واقع فلا يصح نفيه اه ملخصا وكونه وقفا لا يصح
نفيه قال الشر بمعنى انكرهكم الخ وكتب ايضا قوله بمعنى لا يكون
وفي هذا تاليف لهم   والتهكم وهو الاستهزا والسخرية ع ق
وكتب ايضا قوله والتهكم اذ الاستفهام يتسبب عن الجهل والجهل بالشيء
قد يتسبب عنه التهكم والسخرية   اختلفوا اي التحقيق من
الخلاف انما كان العطف ثم بحرف مرتب كثم والفا وحتى فعطف
الجميع على الاول وكتب ايضا ما نصه قال شيخ مشايخنا السيد علي
الحنفي الضرير وفائدة الخلاف تظهر في نحو زيد مررت به
وبعمرو وخالد فان جعلت خالدا عطفا على عمرو لم تجب اعادة الجار
اتفاقا ضمير الخفض وجب اعادة الجار عند غير ابن مالك وان
جعلته عطفا على عمرو لم تجب اعادة الجار اتفاقا   اصلواتك تامرك
ففي هذا التركيب مجاز لغوي في الهمزة وعقلي في اسناد تامرك
الي ضمير صلواتك ع ق   ان نترك ما يعبد اباؤنا وبقية الاية
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وهو عطف على ما يعبد لا على ان نترك
لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون نعم من قرا تفعل
وتشا بالتا فالعطف على ان نترك من يس   الهزء والسخرية
اي بتشعيب او بالصلاة كذا في الاطول وهذا انتهى وكتب ايضا ما نصه

Copyright © King Saud University